شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 211

محمد بن صالح العثيمين

وهللنا رضاة والجواب انها باحد جوابين. لا يقال انما ثبت اما ان يقال انما ثبت حسنه فليس من البدع. فيبقى العموم محفوظا لا فصوص فيه. واما ان يطالب ما ثبت حسنه فهو - 00:00:01

من الهموم والعامل المقصوص دليل فيما عدا سورة فيما عدا صور التخصيص. سورة فيما عدا سورة تخصيص فمن اعتقد ان بعض البدع المقصود من هذا العموم احتاج الى دليل يصلح من تخصيصه واذا كان ذلك العلم لهوي المعنوي - 00:00:22

لله لمن مخصص هو الادلة الشقية من الكتاب والسنة والاجماع نصا واستنباطا. واما عادة بعض البلاد او اكثرها او قول كثير من العلماء او اكثرهم ونحو ذلك. فليس مما يصلح ان يكون معارضا لكلام رسول الله - 00:00:42

اللهم صلي وسلم حتى يعارض به. ان اكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها بناء على ان الامة اقرتها ولم تنكرها فهو مخطئ في هذا الاعتقاد فانه لم يزل ولا يزال من كل وقت من ينهى عنه - 00:01:02

ينهى عن العادات المحدثة المخالفة للسنة. وما يجوز دعوة الاثم وما يجوز دعوى الاجماع في عمل بلد او بلاد من بلاد المسلمين ولاد ولا ولا يجوز دعوة الاجماع بعمل بلد او بلاد وما يجوز دعوة الاجماع بعمل - 00:01:22

او بلاد او بلاد من بلاد المسلمين. فكيف ها ولا يجوز نعم هكذا قصدك الماء ولا انا عندي وما وما يجوز لكن عندي وما يجوز دعوة اجماع بدون الف المسألة قريبة ماشي نعم - 00:01:42

فكيف لي عملي طوافا وبعمل طوائف منهم؟ واذا كان اكبر اهل العلم لم يعتمدوا على علماء اهل المدينة واجماعهم في عصر مالك. بل رأوا السنة حجة عليهم. كما هي حجة على غيرهم - 00:02:15

توفي العلم والايمان. فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات اكثر من اعتاه على عادات على عادات اكثر على عادات اكبر من اعتادها عامة. او من قيدته العامة او قوم مترأسون بالجهالة لم يرسخوا في العلم - 00:02:38

في الامر ولا ولا يصلحون للشورى ولعلهم لم يتم ايمانهم الا نور رسوله او قد دخل معهم فيها قوم من اهل الفضل عن غير او من شبهة احسن احوالهم فيها ان يكون فيها منزلة المجتهدين من الائمة - 00:03:00

والاحتجاج بمثل هذه الحجج والجواب عنها معلوم انه ليس طريقة اهل العلم طريقته اهل العلم لكن لكثرة الجهالة قد يستند الى مثلها خلق كثير من الناس حتى ان المنتسبين الى - 00:03:20

العلم والدين وقد يبدي وقد يهدي للعلم والدين. وقد وقد يبديل العلم والدين ليس له فيها مستندا اخر من الادلة الشرعية والله يعلم ان قوله بها وعمله لها ليس مستندا الى ما امداه من الحجة الشرعية وانفاز شبهة - 00:03:40

وانما هو مستند الى امور ليست مأخوذة عن نعم الله ورسوله من انواع المستندات من انواع المستندات التي يستند اليها غيره بالعلم والايمان. وعندما يذكر الحجة الشرعية حجة على غيره ودفعا ودفعا لمن يناظره - 00:04:00

مجادله المعبود انما هي ابداء المدارك واظهار انما هي ابداء المذاهب واظهار الحجب التي هي مستند الاقوال والاعمال واما اظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل. ونوع من النفاق في العلم والجدل. والكلام والعمل - 00:04:20

وايضا فلا يجوز حمل قوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة على البدعة التي يفعل البدعة التي نهي عنها. نعم. على البدعة التي نهى عنها بخصوصها. لان هذا تعظيم لفائدة - 00:04:40

الحديث فانما فانما نهى فانما فانما نهى عنه من الكفر والبثور وانواع المعاصي. قد علم بذلك انه قبيح محرم سواء كان بدعة سواء

كان بدعة او شريعة بدعة. فاذا كان نار فاذا كان نام - 00:05:00
الدين الا ما نهى عنه ما نهي الا ما نهي عنه من خصوصه سواء كان مفعولا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او لم ولا ينوي عنه منكر سواء كان بدعة او لم يقل صار وصف صار وصف البدعة عجيب التأثير لا يجوز وجوده - 00:05:20
وعن القمح ولا عدمه على الحزن. بل يقول قومه كل بدعة ضلالة بمنزلة قومه. كل عادة ضلالة او كل ما عليه العرب او العجم او ضلالة. ويراد بذلك ان ما يراد بذلك ان ما نهي عنه من ذلك فهو الضلالة - 00:05:40
وهذا تعظيم للنصوص من نوع التحريف والالحاد وليس من نوع التأويل السائغ وفيه من المفاسد اشياء احدها سقوط الاعتماد على هذا الحديث فانما علم فانما علم انه منهي معه بخصوصه فقد علم حكمه - 00:06:00
ما لم يعلم لا يمضي بها لا يندرج ما لم يعلم لا يندرج وما لم يعلم وما لم يعلم في هذا الحديث فلا يبقى في هذا الحديث فائدة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:20
يخاطب به في الجوع مع قول النبي صلى الله عليه وسلم كان يخاطب به بدون يخطب يخطن به كان يخطب به بالنوع ويرده من جوامع الحريم الثاني ان لهم البدعة ومعناها يكون اسماعيل تعليق الحكم بهذا اللفظ او المعنى تعليق تعليق له - 00:06:40
وبما لا تأثير له مساجد الصفات العجيبة الثالثة اذا لم يحصى ما لم يقصد الا الوصف الاخر وهو اذا اذا لم يقصد الا الوصل الاخر. الوصف اذا لم يقصد الا الوصف الاخر وركنهم منهي عنه. اثنان لما يجلب بيانه وبيان - 00:07:14
بما لم يحصد ظاهره فان البدعة والنهي والنهي الخاصة بينه. فان البدعة والنهي الخاص بينهما عزوم وخصوص ان ليس كل بدعة ليس كل بدعة عنها نهي خاص وليس كل ما فيه نهج خاص بدعة فالتفل - 00:07:43
فالتكلم باحد اسمين وارادة اخر تلبيس عنها نهي خاص المعنى واحد ها؟ التكلم باحد اسمين وارادة الاخرين لا المتكلم الا ان يكون مدلسا كما لو قال كما لو قال الاسود وعناية وعنا به - 00:08:03
وعلى بهم فرسه او الفرس وعنى به الاسود. الرابع هذا واضح وهو كثير عند بعض العلماء الذين يخالفون ظاهر الحديث فيؤولونه مثلا قول بعضهم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر. قال فمن تركها جاحدا لوجوبها - 00:08:40
هذا خطأ من وجهين الوجه الاول الغاء الوصف الذي رتب الشاد عليه الحكم والثاني اثبات وصف لم يذكره الشاعر وهو ايضا باطل لان جحد وجوب الصلاة موجب للكفر وان صلى الانسان - 00:09:11
حتى لو كان يأتي من اول الناس ويصلي يخشع في صلاته ويصلي الرواتب وهو جاحد للوجوب فهو فهو كافر فكونا احمل كلام الرسول عليه الصلاة والسلام على هذا المعنى معناه معناه ان الرسول عليه الصلاة والسلام وحاشاه من ذلك ملبس مدلس - 00:09:35
كيف يعلق الحكم على الترك؟ ونقول لا لا يعلق على الترك. يعلق على الجحد هذا غلط عظيم وهذا ما وهذا كما قال المؤلف كل بدعة ضلالة لو كان الرسول يدرك كل محرم ضلالة لم يكن لقوله كل بدعة فائدة اطلاقا - 00:10:00
فكونا نعدل عن الوصف الذي رتب الشارع الحكم عليه وهو البدعة الى معنى اخر يكون تحريفا للكلم عن مواضع وجهين الغاءها الاول الغاء الوصف الذي رتب الشرع عليه الحكم والثاني اثبات وصف لم يذكر الشرع - 00:10:20
وهذا هذا معنى كلام الشيخ رحمه الله كما لو قال الاسود وعناد الفرس او الفرس وعنابه الاسود نعم. عبد الرحمن. نعم على المراد والكراه الشرعية نعم شيخ بارك الله فيكم يعني عندي سؤال مهم جدا ما دام جاهدين الصلاة - 00:10:43
اذا كانت الناس تبع لعلمائهم. نعم. واذا كانت الفتوى في بلد ما يعني علمائهم يؤتونهم باذكار الصلاة. مسلم عاصي. نعم نعم الحق في هذه المسألة نعم فهل له ان يبين هذا الحق اذا سئل ولا ولا - 00:11:21
قد احدث فتنة وقد احدث بلبلة ام يجب عليه حينئذ نظرا لخوفا من الفتنة ان يفتيهم ويقول لهم ما علماء بلادي. وارى ان يبين الحق يعني هاد في مصلحة لانه اذا قيل انه فاسق عاصي فانه فاسق عاصي فقط تهاون الناس في الصلاة - 00:11:41
فاذا قيل كفر حثهم على الصلاة اي نعم تلاتة ها عجيب هم دقائق يعني ما في ثلاثة؟ نعم. الذي؟ الذي يستسقي او يدعو النبي الله عليه واله وسلم ليستسقي نور الرب. لو قال هل يمكن ان يقال بان هذا الشرك؟ لانه من باب اه او من - 00:12:03

ايش الكلام هذا؟ ايش الكلام هذا؟ بدعة كان الذي يطلبون الذين جاءوا للرسول يقول يا رسول الله انا هلكت الاموال قد عصبوا فادعوا الله يغيثنا نقول هذا مبتدع ها؟ اي وشلون - 00:12:34

يعني لو جاء يستسقي برسول يقول يا رسول الله اسقنا؟ هذا كفر شرك اما اذا قال يا رسول الله ادعوا الله ان يغيثك. صار مبتدعا نوع من الشرك هو نوع من الشرك. نعم - 00:12:53

نعم سيأتينا في كلام معين يبرد عليه المعلم وهاي واضح ان عمر ابان ان هذه لما نسيت هذه او لما تركت هذه السنة وهي الاجتماع على امام رمظان تركت في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام في عهد ابي بكر واول خلافة عمر ثم اعيدت فهي بدعة باعتبار انها - 00:13:13

تركت قبل ذلك. الرابع ان قوله كل ان قوله كل بدعة ضلالة واياك كل بدعة ان قوله كل بدعة ليش نصبتها؟ نعم؟ لماذا نصبتها؟ قد نصبت ماذا يا شيخ؟ ها؟ نصبت ماذا - 00:13:38

الكل نقول لكم ما يسعى. نقول يقول لا بد ان يكون جملة الحكاية حكاية هو لفظ الحديث ان كل بدعة ضلالة؟ اي نعم ان قوله كل بدعة ضلالة واياكم ومحدثات الامور اذا اراد بهذا ما فيه نهي خاص كان - 00:14:03

حاله في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد على ما لا يكاد يحيط به احد - 00:14:29